حق المجني عليه أمام القضاء في النظام السعودي والشريعة الإسلامية

الباحث/ غسان عبدالوهاب فوزي عمر

ماجستير القانون العام- كلية الحقوق- جامعة الملك عبدالعزيز

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمد حميد مضحي المزمومي

عضو هيئة التدريس- كلية الحقوق- جامعة الملك عبدالعزيز

(ISSN: 2537- 0758)

حق المجني عليه أمام القضاء في النظام السعودي والشريعة الإسلامية

الباحث/ غسان عبد الوهاب فوزي عمر

المستخلص:

تحدثت هذه الدراسة عن معنى الحق الخاص في الجرائم، حيث إن الحق "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين"، ومن ثم هذه السلطة أو القدرة تنشأ في كنف القانون، فالقواعد القانونية عند تطبيقها على علاقات الأفراد في المجتمع وتنظيمها لنشاطهم فيه، تحدد لكل شخص نطاق معلوم لتسود فيه إرادته وتكون مستقلة عن أية إرادة أخرى، فالإرادة حرة في استعمال أو عدم استعمال الميزة التي منحها إياها القانون، علاوةً على ذلك فإن صاحب الحق يمكن له أن يتنازل عن حقه أو يعدله أو ينهيه، وهذا هو الوجه الآخر للسلطة الإرادية، الذي يُعبر ليس فقط في استعمال الحق ولكن أيضًا في التصرف فيه، وتم استخدام العديد من الأدبيات والتشريعات التي تدرس هذا الأمر ومنها التشريعات الإسلامية والأطر القانونية والنظريات، مما أكد موضوع الدراسة، ولقد توصلت الدراسة في النهاية إلى عدد من النتائج، منها أن هناك العديد من الحقوق الخاصة، مثل حقوق الملكية والحقوق القانونية، وغيرها، وعلى هذا فاعتبرت هذه النظرية أن العنصر الأساسي في الحق هو إرادة الشخص وحاجة هذه الإرادة لنطاق تلعب فيه دورها بحرية، وكل ذلك نتيجة لتطور الاتجاه الفردي في مهمة القانون الهادفة إلى تحقيق الانسجام بين الإرادات المتعارض، ولكن تعرضت هذه النظرية لكثير من الانتقادات من أهمها أنه من الخطأ الربط بين وجود الحق والإرادة؛ وذلك لأن الإرادة ليست شرطًا لازمًا لثبوت الحق، وكذلك خلطت هذه النظرية بين وجود الحق واستعماله أو بين وجود الحق ومباشرته، فالحق يوجد دون أن يتوقف على قدرة إرادية لدى صاحبه ولكن مباشرة هذا الحق يستلزم في الغالب وجود هذه الإرادة.

Abstract:

This chapter discusses the meaning of private rights in crimes, as a right is “a voluntary ability or power granted by law to a specific person.” Thus, this power or ability arises within the framework of the law. Legal rules, when applied to the relationships of individuals in society and regulating their activities within it, determine for each person a known scope in which his will prevails and is independent of any other will. The will is free

to use or not use the advantage granted to it by the law. Moreover, the owner of the right can waive his right, modify it, or terminate it. This is the other side of voluntary power, which is expressed not only in the use of the right but also in disposing of it. Many literatures and legislations were used to study this matter, including Islamic legislation, legal frameworks, and theories, which confirmed the subject of the chapter. The chapter concluded in the end that there are many private rights, such as property rights, legal rights, and others. Accordingly, this theory considered that the basic element of the right is the will of the person and the need of this will for a scope in which it plays its role freely. All of this is a result of the development of the individual trend in the mission of law aimed at achieving harmony between Conflicting wills, but this theory has been subjected to many criticisms, the most important of which is that it is wrong to link the existence of the right with the will, because the will is not a necessary condition for the establishment of the right, and this theory also confused the existence of the right with its use or the existence of the right with its exercise, as the right exists without being dependent on the volitional capacity of its owner, but the exercise of this right often requires the existence of this will.

المقدمة

الحق الخاص في الجرائم يشير إلى الحقوق التي يملكها الأفراد أو الأشخاص المتضررون من الجريمة، ويترتب عليها إمكانية تقديمهم دعوى ضد الجاني في المحاكم. على عكس الحق العام الذي يتمثل في الدعوى التي تقيمها الدولة لمحاسبة الجاني نيابة عن المجتمع، فإن الحق الخاص يختص بالمجني عليه أو من ينوب عنه في المطالبة بالتعويض أو القصاص نتيجة الأضرار التي لحقت به جراء الجريمة.

ويُعتبر الحق الخاص أحد المبادئ المهمة في النظام القانوني، حيث يضمن للمجني عليه الحفاظ على حقوقه الشخصية، سواء كانت تلك الحقوق مادية مثل التعويضات المالية أو معنوية مثل الاعتذار. يختلف الحق الخاص من جريمة إلى أخرى، حيث قد يتمثل في تعويض الأضرار الناتجة عن الجرائم مثل السرقة أو القتل أو الاعتداء، أو قد يكون في شكل المطالبة بالعقوبات المقررة للجريمة.

(ISSN: 2537- 0758)

يُظهر الحق الخاص توازنًا بين تحقيق العدالة الجنائية وحقوق الأفراد، حيث يسمح للمتضرر من الجريمة بالمطالبة بحقوقه بطريقة مستقلة عن الإجراءات الجنائية التي تتخذها الدولة ضد الجاني.

تمهيد:

الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، ووفقًا لنظرية القانون الطبيعي، فإنه يتمتع جميع الأشخاص بحقوق متأصلة، لا تُمنح عن طريق التشريع القانوني بل تُستمد من الإله أو الطبيعة أو العقل، وإذا كان القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تُنظم سلوك الأفراد في المجتمع، فإن وسيلته في ذلك هي تحديد حقوق وواجبات الأفراد، بمعنى أن القانون يعترف لكل فرد بحقوق معينة في مواجهة غيره من الأفراد أو في مواجهة السلطة الحاكمة.

وكما أن للفرد حقوقًا فعليه واجبات، فالحق يقابله الواجب، ودراسة الحقوق هي دراسة في نفس الوقت للواجبات، ولذا اهتم الفقه القانوني بتحليل فكرة الحق، من حيث تحديد ماهية الحق وأنواعه وأركانه، ومن مجموع هذه الأفكار والمبادئ صاغ الفقه القانوني نظرية الحق وهي تقابل نظرية القانون، ويتضح من ذلك أن العلاقة بين الحق والقانون وثيقة، فالقانون ينظم سلوك الأفراد في المجتمع، بمعنى أنه يحدد المركز القانوني لكل فرد من حيث حقوقه وواجباته، فهو مثلًا يمنح المالك حق الملكية، ويُلزم الأخرين من ناحية أخرى باحترام هذا الحق، ومن ثم يتضح أن القانون ينظم طبيعة الحقوق بأنواعها المختلفة؛ إذ أنه يسوغ طرق ممارستها.

تختلف طبيعة الحق باختلاف نوعه واختلاف الفئة التي يكون لها الحق في ممارسته؛ إذ ينقسم الحق في أصله إلى الحق العام الحق الخاص ولكل منهما طبيعة في طرق الممارسة، ومن ثم يتناول هذا الفصل ماهية وطبيعة الحق الخاص بشكل محدد وطرق ممارسته وقت الجرائم، وكذلك يتناول الفصل طبيعة النظام الجزائي في حالة المطالبة بالحق الخاص، وبالتالي سيتطرق الفصل لطبيعة الفرق بين الحقين العام والخاص، وينتهي الفصل لتحديد أهم الحالات التي ينقضي فيها الحق الخاص ويسقط، وذلك سيكون من خلال ثلاثة مباحث رئيسية يتناول فيها الفصل النقاط السابق توضيحها على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحق الخاص.
المبحث الثاني: الفرق بين الحق الخاص والحق العام.
المبحث الثالث: شروط قيام الحق الخاص في النظام الجزائي.

المبحث الأول
مفهوم الحق الخاص

اختلفت مفاهيم الحق باختلاف أراء الفقهاء والمشرعين والنظريات، فهناك اتجاه يعرف الحق من خلال علاقته بالقانون، على أساس أن هذه الحقوق التي يتمتع بها الأفراد يقرها القانون ويحميها وينظمها، فالقانون هو مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء على من يخالفها، ويمكن توضيح طبيعة الاتجاهات المختلفة التي تناولت تعريف الحق بشكل عام، حتى يتسنى لنا توضيح مفهوم الحق الخاص في الشرعة الاسلامية والمنظور القانوني على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحق الخاص في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني: الحق الخاص في الإطار القانوني.

قبل التطرق إلى تناول طبيعة الحق الخاص من منظوري الشريعة الإسلامية والإطار القانوني، لابد أولًا من تحديد مفهوم الحق بشكل عام من خلال توضيح أهم النظريات التي تناولت مفهوم الحق على النحو الآتي:

النظرية الشخصية أو نظرية الإرادة:

وفقًا لهذه النظرية يعني الحق "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين"، ومن ثم هذه السلطة أو القدرة تنشأ في كنف القانون، فالقواعد القانونية عند تطبيقها على علاقات الأفراد في المجتمع وتنظيمها لنشاطهم فيه، تحدد لكل شخص نطاق معلوم لتسود فيه إرادته وتكون مستقلة عن أية إرادة أخرى، فالإرادة حرة في استعمال أو عدم استعمال الميزة التي منحها إياها القانون، علاوةً على ذلك فإن صاحب الحق يمكن له أن يتنازل عن حقه أو يعدله أو ينهيه، وهذا هو الوجه الآخر للسلطة الإرادية، الذي يُعبر ليس فقط في استعمال الحق ولكن أيضًا في التصرف فيه.

وعلى هذا فاعتبرت هذه النظرية أن العنصر الأساسي في الحق هو إرادة الشخص وحاجة هذه الإرادة لنطاق تلعب فيه دورها بحرية، وكل ذلك نتيجة لتطور الاتجاه الفردي في مهمة القانون الهادفة إلى تحقيق الانسجام بين الإرادات المتعارض، ولكن تعرضت هذه النظرية لكثير من الانتقادات من أهمها أنه من الخطأ الربط بين وجود الحق

(ISSN: 2537- 0758)

والإرادة، وذلك لأن الإرادة ليست شرطًا لازمًا لثبوت الحق، وكذلك خلطت هذه النظرية بين وجود الحق واستعماله أو بين وجود الحق ومباشرته، فالحق يوجد دون أن يتوقف على قدرة إرادية لدى صاحبه ولكن مباشرة هذا الحق يستلزم في الغالب وجود هذه الإرادة[١].

الاتجاه الموضوعي:

ينظر هذا الاتجاه إلى الحق من ناحية موضوعه، فعرف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون، فالغاية العملية من أي حق هي الفائدة او المنفعة التي تعود على صاحبه سواء أكانت مادية أو معنوية، بالإضافة إلى الوسيلة التي تؤمن هذه المنفعة أي الحماية القانونية، فمجموع هذين العنصرين يمثل الحق، ومن ثم وفقًا لهذه النظرية فإن صاحب الحق قد يكون شخصًا أخر غير الشخص الذي يقوم بمباشرته، ولكن تعرضت هذه النظرية لكثير من الانتقادات أهمها أن المصلحة التي هي جوهر للحق لا تصلح دائمًا لتكون معيارًا للحق، فقد يُوجد الحق ولا توجد المصلحة، ومثال ذلك أن يتلقى الموصي له مالًا يستغرق كل منافعه، وكذلك قد توجد المصلحة ولكن لا يستتبع هذا بالضرورة وجود حق يحميه القانون.

النظرية المختلطة:

نظرًا للانتقادات التي وُجهت للنظريتين السابقتين، فقد ظهر اتجاه أخر يجمع بين هاتين النظريتين مع اختلاف بينهما حول العنصر الذي يجب تغليبه على الأخر، حيث قدم البعض عنصر المصلحة على الإرادة في تحديد معنى الحق وعرف الحق بأنه "مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون عن طريق القدرة المعترف بها للإرادة والدفاع عنها، بينما غلب البعض الأخر دور الإرادة على دور المصلحة فيعرفون الحق بأنه "قدرة أو سلطة إرادية، يعترف بها القانون ويحميها لشخص من الأشخاص سبيل تحقيق مصلحة معينة، وعرف البعض الحق أنه "قدرة إرادية هدفها تحقيق مصلحة مادية او معنوية يحميها القانون، ومن ثم تم توجيه ذات الانتقادات التي تم توجيهها للنظريتين السابقتين لهذه النظرية[٢].

---

[١] مدحت عبد الباري، المدخل لدراسة القانون "نظرية الحق"، ط١، دار النهضة العربية، جامعة بني سويف، ٢٠١٩، صـ٢

[٢] مدحت عبد الباري، مرجع سابق، صـ٣

نظرية دابان:

سُميت بهذا الاسم نسبة إلى صاحبها الفقيه البلجيكي جان دابان، عمل دابان على دراسة النظريات الثلاث السابقة ونقدها وانتهى إلى أن الحق تحدده أربعة عناصر وهي الاستئثار أو الاختصاص، التسلط، ثبوت الحق في مواجهة الغير والحماية القانونية، ويمكن توضيح تلك العناصر على النحو الآتي:

١- **عنصر الاستئثار أو الاختصاص:** وفقًا لهذا العنصر، فالحق يفترض اختصاص شخص بمال أو بقيمة معينة دون غيره من أفراد المجتمع، وصاحب الحق هو شخص معين والأشخاص إما أن تكون طبيعية او معنوية أي أشخاصًا اعتبارية كالجمعيات والمؤسسات والشركات، فلا يرتبط الحق بالإرادة.

٢- **عنصر التسلط:** وفقًا لهذا العنصر، فصاحب الحق له القدرة على التصرف في الشيء موضوع الحق مقابل حريته وفي الحدود المرسومة قانونيًا، فلا يكفي الاستئثار وحده لإبراز مقومات الحق، ودائمًا تظهر ملامحه بما يكفل لصاحبه من تسلط، فالتسلط هو المظهر الحتمي للاستئثار، ما لم يمنح سلطة يتفاوت قدرها مع هذا الشيء أو تلك القيمة.

٣- **عنصر ثبوت الحق في مواجهة الغير:** وفقًا لهذا العنصر، فإنه لما كان الحق ميزة يختص بها صاحبه فمن ثم يكون له وحده حرية التصرف فيه، فالحق يثبت لصاحبه في مواجهة الغير، ويجب على الغير احترام هذا الحق والامتناع عن المساس به، ويجبر الغير على احترام الحق، عندما لا يحترم الحق طواعية واختيارًا[٣].

٤- **عنصر الحماية القانونية:** لا يكتمل الحق بتوافر العناصر الثلاث السابقة، بل لا بد من تدخل الدولة لحماية هذا الحق، ويكون ذلك عن طريق رفع الدعوى امام القضاء لحماية هذا الحق، إذا لم يتمكن صاحب الحق من اقتضاء حقه بطريق ودي، وكذلك كغيرها من النظريات فقد تعرضت نظرية دابان للانتقادات، ومن اهمها أنه يمكن رد جميع عناصر الحق إلى عنصر الاستئثار، بحسب أن الاستئثار يقتضي التسلط كما أن الاستئثار والتسلط يتطلبان، بالضرورة احترام الغير للحق وذلك عن طريق الحماية القانونية، وكذلك موقع الارادة غير واضح في تعريف دابان للحق.

---

[٣] فاروق فالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية، العدد ١٠، ٢٠٠٤.

(ISSN: 2537- 0758)

ومما سبق يُمكن تحديد **مفهوم الحق الخاص** في أنه "الحق الذي يختص بمصلحة فردية أو مجموعة من الأفراد، ويمكن ممارسته أو المطالبة به من قِبل الأشخاص المعنيين بشكل مباشر، ويعني ذلك أن الشخص الذي يمتلك الحق الخاص يكون له القدرة على استيفاء هذا الحق بمفرده دون الحاجة إلى تدخل من قِبل جهات حكومية أو عامة[٤].

المطلب الأول
الحق الخاص في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام شمولية وثابتة بشأن حقوق الإنسان، وتقوم هذه الأحكام على الوسطية والاعتدال؛ حيث أن المساواة بين الناس والحوار والأخوة بين كافة الأمم وتحرير الرق وعدم استعباد الإنسان، وشملت حقوق الإنسان في الإسلام الحقوق الخاصة الفردية إلى جانب الحقوق الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فأدى ذلك إلى تحقيق العدل ورفع الظلم والعدوان في الأرض، وحقوق الإنسان فروض وواجبات شرعية، شرعها الله عز وجل، فلا يجوز الاعتداء عليها أو تجاوزها، وسبقت الشريعة الاسلامية المعاهدات والاعلانات والمواثيق الخاص بحقوق الانسان، وأحاطته بتكريم وتفضيل على كثير من المخلوقات وتحقيق خلافته في الأرض وسعادته في الدنيا وفوزه في الآخرة، تُعد مسألة العلاقة بين الإسلام والحريات الأساسية وحقوق الإنسان من المسائل المهمة التي لا تزال تعترضنا في جميع مجالات الحياة[٥]، والجدير بالذكر أن القضية ليست قائمة بين الإسلام من جهة والحريات وحقوق الإنسان من جهة أخرى، بل قائمة بين المسلمين عامة والعرب بشكل خاص.

الفرع الأول
تعريف الحق الخاص وفقاً للشريعة الإسلامية.

وضح الله تعالى في كتابه العزيز أن العناية بالإنسان قبل العناية بحقوقه، لأن هذه الحقوق أُضيفت للإنسان واستحقها، لكونه انسانًا وليس لكونه كائن من الكائنات ومخلوق من المخلوقات، إذ فضل الله تعالى الإنسان على سائر المخلوقات وذلك في قوله تعالى

---

[٤] بلال سليمة، مقياس المدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون ونظرية الحق"، رسالة ماجستير، جامعة على لونيسي البليدة ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية، صـ١٥.

[٥] فاروق فالح، مرجع سابق، صـ١٢٠

"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا "[٦]، واستخلف الله الإنسان في الأرض عن سائر مخلوقاته وذلك في قوله تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ"[٧]، وكذلك حثت السنة النبوية الشريفة على حقوق الإنسان، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وإِذَا مَاتَ فَاتْبَعْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٨]، وكذلك أكد الرسول الكريم "صلى الله عليه وسلم"، أن الناس جميع سواء في القيمة الانسانية وذلك في قوله "كلكم لآدم، وآدم من تراب"، وإنما الناس يتفاضلون فيما بينهم حسب عملهم، فيقول الحق سبحانه وتعالى "وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ"[٩].

ومن ثم يتضح أن القران الكريم والسنة النبوية الشريفة اهتما بالإنسان ووضعوه موضع تكريم، ووفقًا لهذا التكريم كان للإنسان حقوقه وواجباته، ووفقًا للشريعة الإسلامية، يمكن تعريف الحق الخاص بأنه الحق الذي يختص بالفرد أو مجموعة من الأفراد، وهو حق ثابت لهم وفقًا لأحكام الشريعة، ويمكن المطالبة به من خلال الوسائل القانونية الشرعية أو العرفية المتبعة، وأكد الله على هذه الحقوق في أكثر من موضع في كتابه الكريم، فيقول الله تعالى "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"[١٠]، وأكدت السنة النبوية على هذه الحقوق فيقول الرسول الكريم في خطبة حجة الوداع "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم"، في دليل واضح وصريح على حُرمة التعدي على حقوق الغير بغير حق، ومن ثم يمكن تلخيص مفهوم الحق الخاص وفقًا للشريعة الاسلامية على أنه مجموع الممارسات التي اكتسبها الانسان من القرآن والسنة ويمارسها وفق مجموعة قواعد محددة لا ينبغي تعديها سواء من صاحب الحق أو غيره.

---

[٦] سورة الإسراء، اية ٧٠.

[٧] سورة البقرة، أية ٣٠.

[٨] أبي هريرة، صحيح مسلم، صفحة رقم ٢١٦٢، أخرجه البخاري، صحيح.

[٩] سورة الأنعام، أية ١٣٢.

[١٠] سورة الشعراء، اية ١٨٣

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
مصادر حقوق الإنسان الخاصة في الشريعة الإسلامية.

هناك أربعة مصادر أساسية لحقوق الإنسان في الإسلام، يتمثل أولها في **القرآن الكريم** باعتباره مصدرًا أول تتفرع عنه بقية المصادر الأخرى، ويتناول القضاء على التقاليد غير المعقولة في جميع شئون الإنسان وإصلاح المجتمع إصلاحًا شاملًا في عقائده الدينية أو في صلاته الاجتماعية، من خلال الدعوة إلى حياة إنسانية فُضلى دون تمييز في الحقوق والواجبات، او بسبب الجنس أو اللغة أو العرق، والدعوة إلى الخير ورفض كل شر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى السلام بين الناس، وجاء القرآن الكريم بصفته المصدر الأول للشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، بأحكام كلية وقواعد عامة لا تقبل التغيير أو التعديل، كعدم التمييز بين أبناء الشريعة الإسلامية، وحماية حقوق الإنسان الأساسية كحريته الشخصية وحصانة بيته وصيانة ماله ودمه وحرمه.

أما المصدر الثاني يتمثل في **السنة النبوية الشريفة**، وهو ما صدر عن الرسول "صلى الله عليه وسلم" من قول أو فعل أو تقرير، والسنة النبوية حجة شرعية، ويتأكد ذلك بقوله تعالى "مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ"[١١]، والسنة النبوية تابعة للقرآن الكريم وبيان له، ويكون ذلك إما تفريع على قواعد القرآن، أو شرح لكليه، أو بسط لمجمله، أو وضع قاعدة عامة مستمدة من أحكام جزئية أو من قواعد كلية فيه، فالسنة تشريع واجب الاتباع[١٢].

يتمثل المصدر الثالث **فيما يصدر عن علماء الشريعة**، ويكون ذلك تحت إرشاد القواعد والمبادئ العامة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وتطبيقاتها التفصيلية، ومن طرق الإجماع الرأي الإجماعي والتعامل الإجماعي ورأي بعض علماء الشريعة مصحوبًا بصمت الباحثين الذين اطلعوا على هذا الرأي والتعامل لدى بعض علماء الشريعة دون اعتراض عليه من الباقين الذين اطلعوا عليه.

بينما يتمثل المصدر الرابع والأخير في **الاجتهاد**، وهو الرأي الفردي الذي يصدر عن علماء الشريعة في كل زمان ومكان وتحت إرشاد القواعد العامة في القرآن والسنة

---

[١١] سورة النساء، أية ٨٠

[١٢] فاروق فالح، مرجع سابق صـ ١١٤

والإجماع، والاجتهاد هو الرأي غير المُجمع عليه، وقد يكون اجتهادًا تفسيريًا عند الإبهام في النصوص الشرعية تجاه بعض المسائل الحقوقية الجديدة، كما يكون عند سكوت هذه النصوص فيما يجد من وقائع حقوقية لا نص عليها[١٣].

الفرع الثالث

بعض نماذج الحقوق الخاصة وفقاً للشريعة الإسلامية

كما سبق وتم التوضيح أن الحق الخاص يتمثل في الحق الذي يختص بمصلحة فردية أو مجموعة من الأفراد، ويمكن ممارسته أو المطالبة به من قِبل الأشخاص المعنيين بشكل مباشر، وتُعتبر حقوق الأسرة وحقوق الملكية من أهم الحقوق الخاصة في الشريعة الإسلامية، ويمكن توضيح ذلك كالآتي:

أولًا: **حقوق الأسرة**.

هي حقوق تثبت للإنسان باعتباره عضوًا في أسرة معينة سواء كان ذلك بسبب الزواج أو النسب ويُمكن توضيح أهم حقوق الأسرة على النحو الآتي:

- **الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية:** إذ أنه أداء الواجبات المشتركة بين الزوجين هو عماد الأسرة، ويُعد من قبيل الطاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله الكريم– صلى الله عليه وسلم– ومن أهم تلك الحقوق والواجبات **مراعاة حدود الله وطاعته** في الحياة الزوجية والمعاشرة بالمعروف، فطاعة الله ورسوله تُعتبر أهم الالتزامات التي ينبغي الانتباه إليها، فيقول الله تعالى عن أهمية ذلك "وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ"[١٤]، ولا شك في أن الحياة الزوجية في أشد الحاجة لأن تنضبط بأوامر الله ورسوله، وكذلك قال الله تعالى مُبينًا الحق عند الطلاق بين الزوجين "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"[١٥]، وهنا يبين الله تعالى أنه وحتى مع احتدام الخلافات بين الزوجين، لابد وأن تكون المعاملة بالمعروف والإحسان، ثم بين الله تعالى أنه لا يجوز التعدي على حدود الله التي وضعها لتنظيم الحقوق والواجبات

---

[١٣] غربي صورية، مدخل للعلوم القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، ٢٠٢٢.

[١٤] سورة المائدة، أية ٩٢

[١٥] سورة البقرة، أية ٢٢٩

(ISSN: 2537- 0758)

المشتركة بين الزوجين وذلك في قوله تعالى "وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"[١٦].

وكذلك من أهم تلك الحقوق هو **حق ثبوت النسب**؛ وهو يعني أنه إذا تم عقد الزواج صحيحًا، ثبت به الحق لكلا الزوجين في انتساب الولد الذي قد ينتج من هذا النكاح لهما، ولا يجوز لأحدهما أن يمنع الآخر من ذلك الحق، كما لا يمكن لأحدهما أن يتنازل أو يمتنع عن نسب ولده له، والدليل على ذلك قول الله تعالى "وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ"[١٧]، والدليل على ذلك من السنة عن عائشة– رضى الله عنها– قالت قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم " الولد للفراش وللعاهر الحجر"، وهذا الحديث فيه تأكيد من النبي على إثبات نسب الولد إلى الزوج، واستحقاق الزوج انتساب ولده إليه فالولد تابع للفراش، أي النكاح الصحيح، وفي ذلك حق للولد وللوالد، وقال الفقهاء بعدم ثبوت نسب الولد من الزنى، أي لا يثبت نسبه من الواطئ الزاني، ولا يلحق به[١٨].

ومن الحقوق المشتركة بين الزوجين في الأسرة هو **حفظ السر** وستر العيب والصبر على الزلات، إذ يُعد ذلك من أهم الركائز التي يقوم عليها بنيان الأسرة، ويترتب على افشاء الأسرار الزوجية وعدم ستر العيوب الكثير من المفاسد ما يؤدي بكيان الأسرة إلى الانهيار، لذلك كان حفظ السر من الأهمية بمكان في الإسلام والدليل على ذلك قول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– "إِنَّ مِن أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"[١٩].

ومن أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين **ثبوت حرمة المصاهرة**، وذلك إذا تم عقد النكاح صحيحًا، ترتب عليه تحريم مصاهرة متبادل بين الرجل والمرأة، فيُحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وأختها، وتُحرم عليه أمه و عمته وخالته، وذلك تصديقًا لقول الله تعالى "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ

---

[١٦] سورة البقرة، أية ٢٢٩

[١٧] سورة البقرة، أية ٢٢٨

[١٨] الجامع المسند الصحيح المختصر " صحيح البخاري"، دار طوق النجاة، كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي، رقم الحديث ٢٧٤٥

[١٩] صحيح مسلم، مرجع سابق، ص ١٠٦٠، كتاب النكاح، باب تحريم افشاء سر الزوجة، حديث رقم ١٤٣٧.

الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا"[٢٠].

ويُعتبر **الحق في الفراق** من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فكما شرع الله تعالى النكاح لتوطيد العلاقات بين الناس وربطًا للأواصر بينهم، فقد شرع الله الفراق والطلاق للزوجين، وهو حق متبادل لهما، فإذا ما طرأ على الزوجين ما تستحيل معه المعاشرة بينهما، فقد ثبت ذلك الحق لكي لا يُكره أحد منهما على المعيشة مع الآخر، والدليل من السنة "عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي– صلى الله عليه وسلم– فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أقبل الحديقة وطلقها تطليقة"[٢١].

وكذلك يُعتبر **حق التوارث بين الزوجين** من الحقوق الخاصة المتبادلة بينهما، وذلك تصديقًا لقول الله تعالى "وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ"[٢٢].

كما أباح الشرع للإنسان **بالزواج من أكثر من واحدة**، ولكن وضع الله حقوقًا للعدل بين الزوجات، سواء في المسكن أو في الملبس أو الطعام إلى غير ذلك من الحقوق الأصلية، والدليل من السنة النبوية على ذلك قول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– "إذا كانتْ عند الرجلِ امرأتانِ، فلمْ يعدلْ بينهُما؛ جاء يومَ القيامةِ وشِقُّهُ ساقطٌ"[٢٣]

---

[٢٠] سورة النساء، أية ٢٣

[٢١] صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم ٥٢٧٣

[٢٢] سورة النساء، أية ١٢

[٢٣] الجامع الكبير، سنن الترمذي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، بدون طبعة، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم ١١٤١، حديث حسن.

(ISSN: 2537- 0758)

ويوضح الرسول الكريم من خلال هذا الحديث وعيد من لم يعدل بين زوجاته وجار عن الحق، فيأتي يوم القيامة على رؤوس الأشهاد وأحد شقيه مائل، فلا يزيد لاحداهن إلا برضى جميع من معه من الزوجات.

ثانياً: حق الملكية.

حق الملكية في الشريعة الإسلامية هو الحق الذي يُمنح للفرد في امتلاك شيء ما، بحيث يمتلك الشخص الحق في التصرف في هذا الشيء بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويُعتبر هذا الحق من الحقوق المشروعة في الإسلام، ويشمل حق الإنسان في تملك الأموال والأعيان والموارد، ويُحدد هذا الحق وفقًا لأحكام الشريعة التي تمنع التعدي على ملكية الآخرين أو التصرف فيها بطرق غير شرعية، وفي الإسلام، يتمتع صاحب الملكية بحقوق وواجبات، حيث يُسمح له باستخدام ملكه بما لا يتعارض مع المصلحة العامة أو مع قيم الدين، كما يُشدد على ضرورة احترام حقوق الآخرين في ملكيتهم. كما أن التملك يجب أن يكون ناتجًا عن وسيلة مشروعة، مثل العمل أو البيع أو الهبة، وليس عن طريق الغصب أو الظلم، وأشار القرآن الكريم لحق الملكية في قوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"(٢٤).

ومن أهم عناصر حق الملكية **الاستعمال**، والاستعمال هو استخدام الشيء لاستخلاص ما يمكن أن يؤديه من خدمات بحسب طبيعته شريطة عدم المساس بجوهر هذا الشيء كما للمالك **حق التصرف** فيما يملكه، أي استخدام الشيء المملوك استخدامًا يستنفذ مكناته كلها أو بعضها، والتصرف يشمل تصرف مادي وتصرف قانوني؛ فالتصرف المادي هو عبارة عن الأعمال التي تؤدي إلى التغيير في الشيء أو استهلاكه أو اعدامه، كتحويل الدقيق إلى خبز أو هدم المنزل أو حرق الورق.

المطلب الثاني
الحق الخاص في الإطار القانوني

فيما سبق، تم توضيح مفهوم الحق بشكل عام ومفهوم الحق الخاص كفرع من فروع حقوق الإنسان، ثم تم التطرق إلى طبيعة الحق الخاص في الشريعة الإسلامية وذلك بالاستدلال بالكتاب والسنة مع توضيح بعض نماذج هذا الحق، الحقوق الخاصة تشمل

(٢٤) سورة التوبة، أية ١٠٣

العديد من المجالات القانونية مثل الحقوق المدنية، الحقوق المالية، والحقوق العائلية؛ والهدف من ذلك هو حماية المصالح الشخصية للأفراد وتوفير الآليات القانونية للتعامل مع أي تعدي على هذه الحقوق، وفيما يلي سيتم تناول طبيعة الحق الخاص من الناحية القانونية (الإطار القانوني)، على النحو الآتي:

الفرع الأول
مفهوم الحق الخاص قانونياً

الحق الخاص في الإطار القانوني يُعرف بشكل عام على أنه الحق الذي يتمتع به الأفراد في مواجهة الآخرين، ويخصهم بشكل شخصي، ويمكن أن يتمثل في حقوق مالية أو حقوق شخصية، يشمل حقوق الأفراد التي يمكن أن تكون موضوعًا لمطالبة قانونية أمام المحاكم، مثل الحق في الملكية، الحق في العقد، الحق في التعويض عن الأضرار، وغيرها، وكذلك يمكن للشخص الذي يمتلك حقًا خاصًا أن يطالب به في إطار قانوني ضد آخرين إذا تم التعدي عليه، ويمكن أن يُعرف على أنه "مجموعة من الحقوق التي تخص الأفراد أو الكيانات الخاصة (مثل الشركات أو المنظمات) والتي يتمتعون بها ويستطيعون الدفاع عنها وممارستها بشكل مستقل عن الدولة أو الهيئات العامة، ويتمثل هذا الحق في مجموعة من الامتيازات التي تتعلق بالمصالح الشخصية للفرد وتكون قابلة للتنفيذ أمام المحاكم[٢٥].

ومن أهم الحقوق الخاصة في القانون، حقوق الأسرة، الحقوق المالية التي منها حق الانتفاع وكذلك الحقوق الذهنية والملكية الفكرية.

الفرع الثاني
أهم خصائص الحق الخاص

الحق الخاص يتمتع بعدد من الخصائص التي تميزه عن الحقوق العامة، **وتتمثل أهم هذه الخصائص في النقاط التالية:**

١- **الطابع الشخصي:** الحق الخاص يخص فردًا أو كيانًا معينًا ولا يتعلق بالمصلحة العامة، أي أن الشخص الذي يمتلك الحق الخاص هو صاحب المصلحة المباشرة فيه.

---

[٢٥] مدحت عبد الباري، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار النهضة العربية، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٩، ص٢٠

(ISSN: 2537- 0758)

٢- **القابلية للتحويل:** الحق الخاص يمكن نقله أو تحويله إلى شخص آخر في أغلب الحالات، سواء كان ذلك من خلال البيع، التنازل، الهبة أو التوريث، هذا يعني أن الحقوق مثل الملكية أو الديون يمكن نقلها من شخص إلى آخر وفقًا للإجراءات القانونية[٢٦].

٣- **قابلية الملاحقة القضائية:** أي يمكن لأي شخص يملك حقًا خاصًا أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة لحماية هذا الحق أو المطالبة به في حال تم التعدي عليه أو انتهاكه، إذ يستطيع الأفراد اللجوء إلى القضاء لتحقيق العدالة وحماية مصالحهم.

٤- **الاستقلالية:** الحق الخاص لا يتطلب تدخلًا من الدولة أو هيئات حكومية لإعادة التوازن أو فرض التنفيذ، ومن ثم الشخص الذي يمتلك الحق الخاص يتصرف به بشكل مستقل عن الدولة أو أي شخص آخر، ضمن الحدود التي يحددها القانون.

٥- **التركيز على المصلحة الفردية:** الحقوق الخاصة تكون مصممة لحماية مصلحة فردية أو جماعية تتعلق بأشخاص أو كيانات خاصة، على سبيل المثال، حق الشخص في الحصول على تعويض عن ضرر لحق به نتيجة حادث هو حق خاص يخص مصلحة الفرد المتضرر.

٦- **التأثير في الأشخاص المحددين**

٧- **مرونته وتعدد مصادره.**

المبحث الثاني
الفرق بين الحق العام والحق الخاص

يختلف الحق الخاص في جوهره وصياغته عن الحقوق العامة سواء في التعريف أو الخصائص أو طرق التمتع بتلك الحقوق، إذ أن الحق العام والحق الخاص هما مفهومان قانونيان أساسيان، وهما يختلفان في طبيعة الحقوق التي يحملاها والآليات القانونية التي يتم التعامل من خلالها مع كل منهما، ويختلفا في كثير من الجوانب، على سبيل المثال أنهما يختلفان في الطبيعة القانونية، الطرف المتضرر في كلا الحقين وقت الجرائم، طبيعة الملاحقة القضائية وقت الجريمة للحصول على الحق وكذلك العقوبات والتعويضات الناتجة عن الحكم فيث القضايا المتعلقة بكل منهما، ومن ثم حتى يتسنى

[٢٦] أحمد علي، مدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري"، ط٢، ديوان المطبوعات للتوزيع والنشر، الجزائر، ٢٠١٤.

لنا فهم الفروق الجوهرية بينهما بشكل من التوضيح، **وسوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:**

المطلب الأول: مفهوم الحق العام وأركانه.

المطلب الثاني: المقارنة بين الحق الخاص والحق العام.

المطلب الثالث: أثر انقضاء الحق العام على الحق الخاص.

المطلب الأول

مفهوم الحق العام وأركانه

يُمكن توضيح بعض من نماذج القانون الخاص التي لم تُذكر سلفًا قبل التطرق لمفهوم الحق العام، والتي ستسهم في توضيح الفرق بين الحقين، ومن اهم تلك النماذج الحقوق المالية، الحقوق الذهنية والملكية الفكرية، **ويمكن توضيحهم كالتالي:**

الحقوق المالية كحق من الحقوق الخاصة: يُقصد بالحقوق المالية أنها الحقوق التي يقبل محلها التقويم بالنقود، والتي تدخل ضمن عناصر الثروة المالية للشخص وتكون محلًا للمعاملات بين الأفراد ويتكون من مجموعها الجانب الايجابي لذمة الشخص المالية وتشمل هذه الحقوق، الحقوق العينية والشخصية.

الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية، وهي الحقوق التي ترد على شيء غير مادي من خلق الذهن أو الفكر، كحق الكاتب على ما ابتكره من أفكار وحق الرسام على لوحته، وحق المخترع على اختراعه، وأهم ما يميز هذه الحقوق أنها ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من نتاج الفكر، فيُثبت لصاحب الحق الذهني أو الفكري أبوة هذا الإبداع أو الابتكار ونسبته له وحده، وتناول المشرع المصري هذا الحق في صدور قانون حماية حقوق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، والذي تم تعديله عام ١٩٩٢[٢٧].

الفرع الأول

مفهوم الحق العام.

يُقصد بالحقوق العامة "الحقوق التي تثبت للفرد بوصفه انسانًا، بصرف النظر عن انتمائه السياسي، فهي لازمة لحماية شخصية الإنسان في جوانبها المختلفة، ولذلك يُطلق عليها الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ لأن بتوافرها يحصل الإنسان على مقومات

[٢٧] عصام أبو اليزيد، حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، العدد السادس، المجلد الرابع، ٢٠١٩

(ISSN: 2537- 0758)

شخصيته، ويُطلق عليها أيضًا الحقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان؛ إذ تفرضها الطبيعة البشرية ويقرها القانون الطبيعي"، ويمكن تحديد مفهوم الحقوق العامة في أنها "مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في إطار الدولة أو المجتمع، والتي تهدف إلى ضمان حرياتهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية، هذه الحقوق تضمن للأفراد حماية من التمييز أو التعسف من قِبل الدولة أو الأفراد الآخرين، كما تشدد على المساواة في المعاملة أمام القانون؛ إذ أنها حقوق يكفلها الدستور والقانون"[٢٨].

الفرع الثاني
أركان الحق العام

أركان الحقوق العامة هي العناصر الأساسية التي تضمن تطبيق هذه الحقوق وحمايتها بشكل فعال في النظام القانوني؛ إذ أن **الحق** هو جوهر الحق العام نفسه، أي أن الأفراد يتمتعون بحقوق معينة تضمن لهم حرية أو حماية معينة، مثل حق التعبير، حق المساواة، حق الخصوصية، وغيرها، وتُعتبر **الواجبات** هي ثاني ركن من أركان الحق العام؛ إذ تترافق الحقوق العامة مع واجبات محددة على الأفراد والدولة فعلى سبيل المثال، حرية التعبير لا تعني الإضرار بالآخرين، والمساواة تتطلب التزام الدولة بتطبيق القوانين بإنصاف.

ومن ثم تأتي **الحماية القانونية** كركن ثالث محدد للحقوق العامة؛ إذ يجب أن يكون هناك إطار قانوني يحمي الحقوق العامة من التعدي أو الانتهاك، سواء كان ذلك من قِبل الأفراد أو الجهات الرسمية مثل الحكومة، وهذه الحماية قد تكون عبر المحاكم أو السلطات المختصة التي تضمن احترام الحقوق[٢٩]، وتستمد تلك الحماية فاعليتها من **الشرعية**، والتي تأتي كركن رابع بمعنى أن ممارسة الحقوق العامة يجب أن تكون في إطار القانون والدستور، فحقوق الأفراد لا تكون مطلقة بل مقيدة بالقانون لضمان التوازن بين حقوق الأفراد ومصلحة المجتمع، ومن ثم لكي تكون هذه الحقوق فعالة في المجتمع

---

[٢٨] علي عبد الواحد، حقوق الانسان في الاسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية، حقوق الانسان في الاسلام ورعايته للقيم والمعاني الانسانية، القاهرة، مجمع البحوث الاسلامية، مارس ١٩٧١.

[٢٩] أحمد علي، مدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري"، مرجع سابق.

فلا بد من **التطبيق الفعلي**، والذي يتمثل في الركن الخامس والأخير؛ لكي تكون الحقوق العامة فعالة، يجب أن يكون هناك آلية قابلة للتنفيذ لضمان حماية هذه الحقوق، وهذه الآلية قد تكون مؤسسات قضائية أو تشريعية أو هيئات مراقبة تعمل على فرض احترام الحقوق العامة، تؤكد هذه الأركان على أن الحقوق العامة ليست مجرد مفاهيم نظرية، بل يجب أن تكون قابلة للتنفيذ في الحياة العملية مع ضمان وجود وسائل قانونية لحمايتها.

الفرع الثالث
أهم أنواع الحقوق العامة

تندرج الحقوق العامة والحقوق الخاصة تحت فرع الحقوق المدنية، ومن ثم هناك حقوق سياسية ودستورية، تلوح في مجملها تحت كنف الحقوق العامة، وتتمثل الحقوق السياسية والدستورية في الحق في الانتخاب والحق في الترشيح والحق في تولي الوظائف العامة؛ إذ أن حق الانتخاب هو الحق المقرر للفرد في اختيار من يمثلوه في السلطات العامة في الدولة وإدارة شئون الحكم وذلك عن طريق التصويت، ويتمثل الحق في الترشيح في أنه الحق المقرر للفرد ليتقدم إلى هيئة الناخبين لاختياره نائبًا عنهم في السلطة التشريعية أو المحلية، بينما الحق في تولي الوظائف العامة يتمثل في شغل إحدى الوظائف العامة في الدولة سواء كانت مدنية أو عسكرية، ولكن هذه الحقوق مقصورة فقط على من يتمتع بجنسية الدولة[٣٠].

تتفرع الحقوق العامة إلى طوائف مختلفة، فمثلًا تتمثل الطائفة الأولى في الحقوق المتعلقة **بالكيان المادي للإنسان**، مثل الحق في الحياة والحق في سلامة جسده، فيحق للشخص أن يدفع أي اعتداء قِبل الأخرين ويكون ذلك حماية وقائية، ويمكن تسميتها بحق الدفاع عن النفس.

وتتمثل الطائفة الثانية من هذه الحقوق في الحقوق المتعلقة **بالكيان المعنوي للإنسان**، مثل الحق في الشرف، ويحمي هذا الحق شخصية الانسان في جانبها الأدبي، بحيث يقع على الجميع الامتناع عن المساس بشرف الشخص أو سمعته، ويلتزم من يخالف هذا الواجب بتعويض الضرر الناجم عن فعله، وكذلك الحق في السرية أو احترام الحياة الخاصة.

---

[٣٠] لطفي حسام، موجز نظرية الحق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، صـ ٣٠.

(ISSN: 2537- 0758)

أما الطائفة الثالثة من هذه الحقوق تتمثل في **الحقوق المتصلة بنشاط الشخصية،** وهي تلك الحقوق التي تهدف إلى تمكين الشخص من أداء دوره في الحياة ومزاولة نشاطه وتشمل الحريات الشخصية مثل الحق في حرية التنقل، وهو الحق الذي يمنح الأفراد القدرة على التحرك بحرية داخل حدود الدولة أو بين الدول، دون قيود تعسفية أو غير قانونية.

وكذلك الحق في التعبير عن الأفكار والآراء؛ إذ أن حرية الفكر والرأي هي أحد الحقوق الأساسية التي تكفل للفرد الحق في تكوين آراءه الخاصة والتعبير عنها دون خوف، ويتفرع عن حرية الفكر والرأي حق الأفراد في التعبير عن أنفسهم، سواء عبر الكتابة، الكلام، أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال، ويشمل ذلك حرية الصحافة والإعلام، وتعتبر حرية العقيدة كذلك حق أساسي من الحقوق العامة؛ إذ أنه يكون للأفراد الحق في اختيار أو اعتناق الدين والعقيدة التي يؤمنون دون تضييق واحترام الشعائر الدينية المختلفة التي يقومون بها وفقًا لهذه الحرية[٣١].

المطلب الثاني
المقارنة بين الحق الخاص والحق العام

يختلف الحق الخاص عن الحق العام بطبيعة الحال من ناحية زوايا مختلفة، تتعلق تلك الاختلافات بطبيعة ممارسة كل منهما وما يهتم به كل حق ويدخل ضمن نطاقه، على سبيل المثال، فالحق الخاص يختلف بشكل جوهري عن الحق العام في عدة جوانب تتعلق بالطبيعة القانونية، والمصلحة المعنية، والإجراءات القانونية، والعقوبات، ومن خلال ما سبق شرحه يمكن توضيح طبيعة الاختلاف بين الحقين الخاص والعام في بعض النقاط الجوهرية الآتية:

١- **نطاق تطبيق المصلحة:** الحق العام هو الحق الذي يتعلق بالمصلحة العامة ويهدف إلى حماية المجتمع ككل، أو ضمان النظام العام، يكون متعلقًا بالأفراد والمجتمع بشكل عام.

٢- **حق المطالبة:** يُطالب بالحق الخاص فرد أو مجموعة معينة من الأفراد، على عكس الحق العام الذي يُطالب به المجتمع ككل؛ إذ أنه ينظم طبيعة الحياة بشكل عام.

---

[٣١] محمد عزت الشعراوي، حقوق الأسرة في الشريعة الاسلامية، مجلة حقوق دمياط القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، القاهرة، العدد التاسع، ٢٠٢٤.

٣- **من حيث طبيعة الاستقلالية:** الحق العام يتطلب تدخلًا من الدولة أو هيئات حكومية لإعادة التوازن أو فرض التنفيذ، على عكس الحق الخاص الذي لا يتطلب ذلك[٣٢].

٤- **المرونة وتعدد المصادر:** وهنا المرونة تعني أن الحق العام يمكن أن يتكيف مع الظروف المتغيرة والاحتياجات المتنوعة للمجتمع.

٥- **القابلية للتحويل:** الحق الخاص يمكن نقله أو تحويله إلى شخص آخر في أغلب الحالات، سواء كان ذلك من خلال البيع، التنازل، وذلك على عكس الحق العام الذي لا يملك الأفراد نقله أو تحويله لأنه يمثل حق لعامة الناس وتضبطه الدولة[٣٣].

المطلب الثالث

أثر انقضاء الحق العام على الحق الخاص

يتمثل الحق العام هنا في أنه حق المجتمع في ملاحقة الجريمة للحفاظ على الأمن والنظام العام، ويكون من اختصاص النيابة العامة أو الجهات القضائية المختصة، وانقضاء الحق العام يعني انتهاء حق الدولة في ملاحقة الجاني قضائيًا عن الجريمة التي ارتكبها، مما يؤدي إلى وقف الدعوى الجنائية وإغلاق الملف القانوني الخاص بها، ومن ثم لا تستطيع الجهات المختصة مثل النيابة العامة أو المحكمة الاستمرار في التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة بحق المتهم، ولكي يتم توضيح طبيعة هذا الأثر المتبادل لابد أولًا من توضيح أسباب هذا الانقضاء على النحو الآتي:

الفرع الأول

أسباب انقضاء الحق العام

ينقضي الحق العام لعدة أسباب يتمثل أهمها فيما يلي:

١- **وفاة المتهم والعفو العام:** إذ أنه بوفاة المتهم تسقط الدعوى الجنائية؛ لأن الهدف من العقوبة هو إصلاح الجاني أو ردعه، وعند وفاته تنتفي هذه الغاية، وكذلك ينقضي الحق العام في حالة العفو العام؛ وهو قرار تصدره السلطة التشريعية أو

---

[٣٢] حفيظة عياشي، مدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢.

[٣٣] رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٦٠

(ISSN: 2537- 0758)

رئيس الدولة بموجب نص قانوني، ويؤدي إلى إنهاء الملاحقة الجنائية لجميع المتهمين بجرائم معينة، يختلف العفو العام عن العفو الخاص؛ إذ يشمل العفو العام الجميع ويسقط الجريمة وآثارها، بينما العفو الخاص يكون لفرد معين ولا يسقط الجريمة بل قد يخفف العقوبة فقط، على سبيل المثال في بعض الدول، قد يصدر عفو عام عن الأشخاص المدانين بجرائم سياسية[٣٤].

٢- **التقادم الجنائي وصدور حكم نهائي بات:** التقادم الجنائي يعني " مرور مدة زمنية محددة قانونًا دون اتخاذ أي إجراء ضد المتهم، مما يؤدي إلى سقوط الدعوى الجنائية"، ويختلف التقادم حسب نوع الجريمة؛ إذ أن الجرائم البسيطة مثل المخالفات يكون تقادمها قصير، أما الجرائم المتوسطة الجنح يكون تقادمها متوسط، بينما الجرائم الخطيرة مثل الجنايات تكون مدة تقادمها أطول أو قد لا تسقط بالتقادم مثل جرائم الإرهاب والقتل في بعض القوانين، على سبيل المثال، إذا كان شخص متهم بسرقة ومرت ١٠ سنوات دون محاكمته أو اتخاذ إجراء ضده، فقد تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم، وكذلك ينقضي الحق العام في حالة صدور حكم نهائي؛ إذ أنه بمجرد صدور حكم نهائي (إدانة أو براءة)، تنتهي الملاحقة الجنائية ولا يمكن فتحها مجددًا، ويكون الاستثناء الوحيد هو إعادة المحاكمة إذا ظهرت أدلة جديدة أو كانت هناك إجراءات باطلة، على سبيل المثال، إذا صدر حكم نهائي ببراءة شخص متهم بالرشوة، فلا يمكن إعادة محاكمته بنفس التهمة إلا في ظروف استثنائية[٣٥].

٣- **التصالح في بعض الجرائم والغاء القانون الذي يُجرم الفعل:** إذ أنه في بعض القوانين يُسمح بإنهاء القضية الجنائية إذا تم الصلح بين المتهم والمجني عليه، خاصة في الجرائم التي لا تمس النظام العام، مثال على ذلك، قضايا الشيكات بدون رصيد وقضايا السب والقذف، وكذلك إذا تم إلغاء قانون يجرّم فعلًا معينًا، فإن جميع الدعاوى الجنائية المتعلقة به تنقضي، على سبيل المثال، إذا كانت هناك عقوبة على تداول عملة معينة ثم ألغيت هذه العقوبة، فإن جميع القضايا المرفوعة سابقًا بهذا الشأن تُغلق تلقائيًا.

---

[٣٤] ايمان فؤاد عبد المنعم، آثار الغاء الأحكام القضائية على الحق الخاص "دراسة تطبيقية مقارنة"، كلية الشريعة والقانون، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٤، يناير ٢٠٢٤.

[٣٥] أحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٠

الفرع الثاني
بعض المفاهيم المتعلقة بانقضاء الحق العام

هناك بعض المفاهيم المتعلقة بانقضاء الحق العام في القانون ومن أهم هذه المفاهيم، **الحكم القضائي الملغي**؛ إذ أن الحكم يعني ما يصدر عن القاضي في الدعوى وما يتناوله الحكم من أسباب وأدلة تقوم عليه ويحسم به القاضي الخلاف بين الأطراف، ومن ثم فهو فصل في خصومة قائمة وفق القانون الصحيح لبيان وجه الحق في الدعوى ثم انزال حكم القانون عليها، وبالتالي فإن إلغاء الحكم القضائي يعني بطلانه عن طريق رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بالبطلان أو الطعن في صحة الحكم، ويستخدم المشرع المصري أحيانًا إلغاء الحكم كأثر لبطلان الحكم كما جاء بالمادة ١٤٧ مرافعات والتي تنص على "أنه إذا وقع البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم واعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى"، أما المنظم السعودي في المادة الخامسة من نظام المرافعات الشرعية نص على البطلان كجزاء اجرائي عند النص عليه أو إذا شاب الحكم عليه، واستخدم المنظم السعودي مصطلح الغاء كأثر عند قبول الاعتراض.

وكذلك مفهوم **حجية الأمر المقضي**؛ إذ أنها فكرة قانونية مؤداها أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه بحكم قضائي لا يجوز أن يُطرح للنقاش مرة أخرى، إلا بالطرق وفي المواعيد التي حددها القانون، ومن ثم يعبر الحكم القضائي عن تطبيق القانون في الحالة المعينة بها الواقعة، ويجوز الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرته أو أية محكمة أخرى، ونصت المادة ٨٨ من نظام الاثبات السعودي " أنه يجب عند الاستناد إلى حجية الأمر المقضي، لابد ان تُذكر بيانات الحكم وما يثبت توافر شروط حجيته وفق احكام النظام"، وكذلك المادة ٨٩ من نفس النظام والتي تنص على " سريان أحكام حجية الأمر المقضي على أسباب الحكم، متى ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بمنطوق الحكم"[٣٦].

ويُعتبر مفهوم **الملاحقة الجنائية** من أهم المفاهيم المرتبطة بانقضاء الحق العام؛ إذ تعني "إجراء قانوني تتخذه الدولة لمتابعة الجريمة ومعاقبة الجاني، بهدف تحقيق العدالة، حماية المجتمع، وردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم وتبدأ من لحظة اكتشاف الجريمة أو

[٣٦] ايمان فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، صـ٦٧٩

(ISSN: 2537- 0758)

حدوثها، وتنتهي بتنفيذ الحكم الجنائي، سواء كان بالإدانة أو البراءة، ومن ثم يمكن تلخص مفهوم الملاحقة الجنائية في أنها إجراءات قانونية تتخذها السلطات المختصة في الدولة للتحقيق في الجريمة، وتقديم الجاني للمحاكمة، ثم اتخاذ حكم قضائي بحق الشخص المتهم، ويمكن أن تسقط هذه الملاحقة بانقضاء الحق العام[٣٧].

الفرع الثالث

طبيعة الأثر الواقع على الحق الخاص من انقضاء الحق العام

الأصل أن الحقين مستقلان عن بعضهما، ولكن هناك حالات يتأثر فيها أحدهما بالآخر؛ إذ ان الدولة تحمي المجتمع من خلال الحق العام، بينما تحمي الأفراد من خلال الحق الخاص، وهناك بعض الجرائم تؤثر على المجتمع والفرد معًا، مثل السرقة، الاحتيال، القتل، والتعدي بالضرب، لذلك يتم استخدام كلا الحقين في هذه الحالات، ويمكن توضيح طبيعة هذا الأثر على النحو الآتي:

١- **في حالة وفاة المتهم** فإن الدعوى القضائية تنقضي، لكن الحق الخاص (مثل التعويضات المالية) لا يسقط، حيث يمكن للورثة متابعة المطالبة بالحقوق المدنية.

٢- ينقضي الحق العام بسبب العفو العام، ولكن يبقى الحق الخاص قائمًا؛ على سبيل المثال، إذا صدر عفو عن جميع القضايا المتعلقة بإصدار شيكات بدون رصيد، فإن الدولة تتوقف عن محاكمة المتهمين، لكن يمكن للمتضررين الاستمرار في المطالبة بمستحقاتهم المالية عبر دعوى مدنية.

٣- ينقضي الحق العام بسبب التقادم، ولكن الحق الخاص هنا قد ينقضي أو يستمر حسب القانون؛ إذ أن بعض القوانين تجعل الحق الخاص يسقط أيضًا بالتقادم، خاصة إذا كانت هناك مدة محددة لرفع الدعوى المدنية، مثال على ذلك، إذا سرق شخص مبلغًا ماليًا وهرب، ولم يتم القبض عليه لمدة ١٥ عامًا، فقد تسقط الدعوى الجنائية بالتقادم، ولكن يمكن للمجني عليه رفع دعوى تعويض إذا كان القانون يسمح بذلك[٣٨].

٤- قد يسقط الحق الخاص مع الحق العام في حالة التصالح، إذا تصالح المجني عليه مع الجاني، فقد يؤدي ذلك إلى انقضاء الحقين معًا، مثال على ذلك، في قضايا

---

[٣٧] بشير زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٩٢، العدد ٣، ٢٠١٩.

[٣٨] أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦، صـ٥٠

الشيكات بدون رصيد، إذا سحب المستفيد الشكوى بعد التصالح، فإن الدعوى الجنائية تسقط، ولا يحق له المطالبة بالتعويض بعد ذلك، ولكن هناك بعض القوانين تستثني ذلك؛ إذ قد يتم التصالح فقط في الحق العام، ويبقى للمتضرر حق المطالبة بالتعويض المالي أمام المحكمة المدنية.

ومن ثم ما يمكن استنتاجه، أن الحق العام والحق الخاص مبدئيًا منفصلان، ولكن انقضاء الأول قد يؤثر على الثاني وفقًا لنوع الجريمة وسبب الانقضاء، وفي أغلب الحالات، الحق الخاص لا يسقط بانقضاء الحق العام، ما لم يكن هناك تصالح صريح أو إلغاء للجريمة نفسها، ومن الضروري في ذلك الأمر مراجعة القوانين الخاصة بكل دولة لمعرفة أثر انقضاء الحق العام على المطالبات المدنية[٣٩].

المبحث الثالث

شروط قيام الحق الخاص في النظام الجزائي

سبق التوضيح بمفهوم الحق الخاص وأهم أنواعه وفقًا للشريعة الاسلامية والإطار القانوني والفرق بينه وبين الحق العام، والحالات التي ينقضي فيها الحق العام ولا يؤثر على الحق الخاص وحالات أخرى ينقضي فيها الحق العام ويؤثر بها على الحق الخاص وذكرنا بأن ذلك يكون حسب القانون المعمول به، ومن ثم سيتناول هذا المبحث أهم الشروط الواجبة للمطالبة بالحق الخاص والفرق بين شروطه في النظامين المصري والسعودي، وأخيرًا توضيح ماهية سقوط الحق الخاص، ومن ثم يُسم المبحث إلى ثلاث مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: شروط المطالبة بالحق الخاص

المطلب الثاني: شروط الحق الخاص في النظام السعودي والقانون المصري.

المطلب الثالث: سقوط الحق الخاص.

المطلب الأول

شروط المطالبة بالحق الخاص

المطالبة بالحق الخاص في النظام الجزائي تتطلب توفر مجموعة من الشروط القانونية مثل وجود جريمة، ضرر مباشر، علاقة سببية بين الجريمة والضرر، بالإضافة

---

[٣٩] هدى عبد الحميد عبد القوي، استئناف الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي والمصري "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٢٠، ٢٠٢٠.

(ISSN: 2537- 0758)

إلى اختصاص المحكمة والتقيد بمدة التقادم، بمجرد استيفاء هذه الشروط، يمكن للضحية التقدم بطلب التعويضات والحصول على حقوقه من الجاني، قبل التطرق إلى هذه الشروط بشيء من التفصيل، لابد من توضيح ماهية النظام الجزائي.

الفرع الأول
مفهوم النظام الجزائي

النظام الجزائي **وفقًا للشريعة الإسلامية** يشير إلى مجموعة القواعد والأحكام التي تنظم كيفية معاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم أو مخالفات، وذلك وفقًا للأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، ويكون الهدف من هذا النظام هو تحقيق العدالة، وتوفير الردع للجريمة، وحماية المجتمع من الأفعال التي تهدد النظام العام، ويتضمن النظام الجزائي في الشريعة الإسلامية نوعين رئيسيين من العقوبات، متمثلة في **الحدود** وهي العقوبات التي تحددها الشريعة على بعض الجرائم الكبرى والتي يكون العقاب فيها نصًا واضحًا في القرآن والسنة، وهذه العقوبات لا يجوز التخفيف منها أو تجاوزها، مثل حد السرقة، حد الزنا وحد شرب الخمر، أما النوع الثاني متمثل في **القصاص**؛ إذ يُعد القصاص في النظام الجزائي الإسلامي هو نوع من العقوبات يُفرض على الأفراد الذين يرتكبون جرائم تتعلق بالاعتداء على نفس أو عضو من أعضاء الآخرين، مثل القتل أو الجروح، وهو مبدأ من مبادئ العدالة في الشريعة الإسلامية، ويعني المعاملة بالمثل أو المساواة في العقاب، أي أن الجاني يُعاقب بما يعادل الجريمة التي ارتكبها، والجدير بالذكر أنه في الشريعة الإسلامية، يُشترط توافر شروط صارمة لإثبات الجرائم، مثل الشهادات أو الاعتراف الطوعي من الجاني أو الشهود العدول، كما أن الشريعة تؤكد على العفو والتوبة كفرصة للمذنبين للعودة إلى الطريق المستقيم[٤٠].

أما النظام الجزائي **وفقًا للقانون**، يشير إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحدد الأفعال التي تُعتبر جريمة، والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى الإجراءات التي يتم اتباعها في محاكمة الجناة وتنفيذ العقوبات، ويهدف النظام الجزائي إلى حماية المجتمع من الأفعال التي تُعرض الأمن العام والسلم الاجتماعي للخطر، مثل السرقة، والقتل، والاعتداءات، وغيرها من الجرائم، ويتكون النظام الجزائي في القانون من الجرائم

[٤٠] عاصم بن عبدالله، نظام الاجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ط٢، مركز قضاء للبحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤.

مثل القتل والسرقة والعقوبات المقررة لهذه الجرائم ثم اجراءات المحاكمة، وهي كيفية محاكمة الأشخاص المتهمين بالجرائم، بما في ذلك الإجراءات القانونية اللازمة لضمان محاكمة عادلة، النظام الجزائي يعد أداة مهمة لضمان النظام في المجتمع وتقديم العدالة للأفراد في حال ارتكابهم لجرائم، وهو يختلف من دولة لأخرى بناءً على القوانين المحلية والتشريعات المعمول بها[٤١].

الفرع الثاني
كيفية المطالبة بالحق الخاص في النظام الجزائي

الحق الخاص في النظام الجزائي يشير إلى الحق الذي يمتلكه الفرد المتضرر من الجريمة (المجني عليه أو ورثته) في المطالبة بتعويضات أو إجراءات قانونية ضد الجاني، إضافة إلى ما يتخذ من إجراءات قانونية على مستوى الدولة لمحاسبة الجاني، وهو يختلف عن الحق العام، الذي يتمثل في المصلحة العامة للدولة في تحقيق العدالة ومعاقبة الجاني، المطالبة بالحق الخاص في النظام الجزائي تعتمد على مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب توافرها لضمان نجاح هذه المطالبة، هذه الشروط قد تختلف قليلاً حسب النظام القضائي المتبع في كل دولة، **ويمكن توضيحها كالآتي:**

١- **وجود جريمة**، إذ أن أساس المطالبة يجب أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت بالفعل ضد الشخص (المجني عليه)، فإذا لم يتم إثبات حدوث جريمة، لا يمكن المطالبة بالتعويض، أي يجب أن يكون هناك علاقة سببية بين الجريمة والأضرار التي لحقت بالمجني عليه.

٢- **التأثير المباشر على المتضرر**، ويشمل التأثير الأضرار المادية والمعنوية، الضرر المادي يشمل الأضرار التي تترتب على فقدان أو تدمير أو تضرر شيء مادي أو مالي نتيجة الجريمة أو الفعل غير المشروع، ويكون هذا النوع من الضرر قابلًا للقياس الكمي بشكل ملموس، مثل فقدان الأموال أو الممتلكات، أما الضرر المعنوي متمثل في الأضرار غير الملموسة التي تتعلق بالمشاعر والأحاسيس الداخلية التي يشعر بها الشخص نتيجة الجريمة أو الفعل غير المشروع، ويصعب قياس هذا النوع من الضرر بشكل ملموس، مثل الأذى النفسي أو الإهانة الناتجة عن الجريمة.

---

[٤١] غلام محمد، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القران والسنة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٦٤، يوليو ٢٠١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- **القدرة على تحديد الجاني وتقديم شكوى أو بلاغ رسمي**، إذ أنه يجب أن يكون المجني عليه قادرًا على تحديد الجاني المسؤول عن ارتكاب الجريمة، وإذا لم يتمكن المجني عليه من تحديد الجاني، قد تكون المطالبة بالحق الخاص غير ممكنة حتى إذا تم العثور على الجاني في وقت لاحق، وكذلك يجب على المجني عليه أو من ينوب عنه تقديم بلاغ إلى السلطات (الشرطة أو النيابة العامة) فور وقوع الجريمة، في بعض الأنظمة القضائية، يعتبر تقديم البلاغ خطوة أساسية لبدء التحقيق في القضية[٤٢].

٤- **وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر والتقيد بالمدة الزمنية للتقادم**، إذ يجب على المجني عليه أن يثبت أن الأضرار التي لحقت به هي نتيجة مباشرة للجريمة المرتكبة، أي يجب أن يثبت أن الضرر الذي وقع عليه كان بسبب الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، وكذلك لابد من وجود شرط التقادم الزمني، إذ أن كل جريمة لها مدة زمنية محددة لتقديم المطالبة بالحق الخاص، وإذا مرت هذه المدة والتي يطلق عليها التقادم، فقد يفقد المجني عليه حقه في المطالبة بالتعويض، وتختلف مدة التقادم حسب نوع الجريمة والنظام القضائي، لكن بشكل عام، يجب تقديم المطالبة بالحق الخاص قبل أن تنقضي هذه المدة.

٥- **عدم صدور حكم نهائي في القضية والقدرة على تقديم الأدلة والشهادات**، إذ أنه لا يمكن للمجني عليه المطالبة بالحق الخاص في حال صدور حكم نهائي ضد الجاني في القضية، حيث أن ذلك يعني أن الجريمة قد تمت معاقبتها وفقًا للقانون، لكن في حالة استمرار الدعوى الجزائية أمام المحكمة، يمكن للمجني عليه المطالبة بالتعويض أثناء سير القضية، وكذلك يجب على المجني عليه تقديم الأدلة التي تدعم مطالبته بالحق الخاص، سواء كانت تقارير طبية (في حال كان هناك إصابات جسدية)، أو فواتير مالية (إذا كانت هناك أضرار مالية)، أو شهادات شهود، و إذا لم يتمكن المجني عليه من إثبات الضرر أو العلاقة السببية بين الجريمة والضرر، فإن المطالبة قد لا تكون ناجحة.

---

[٤٢] سلطان الحربي، مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام الاجراءات الجزائية السعودية، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، المملكة العربية السعودية، العدد ٧٢، ٢٠١٦.

٦- **التمثيل القانوني إن كان مطلوبًا وحق المجني عليه في المطالبة في مرحلة محاكمة الجاني،** إذ أنه في بعض الحالات، قد يحتاج المجني عليه إلى توكيل محامي لتمثيله أمام المحكمة، خصوصًا في القضايا المعقدة أو عندما تكون المطالبة بالحق الخاص تتطلب معرفة قانونية دقيقة، وكذلك يمكن تقديم الدعوى أثناء المحاكمة، ففي بعض الأنظمة القانونية، يمكن للمجني عليه المطالبة بالحق الخاص أثناء محاكمة الجاني في المحكمة.

والجدير بالذكر أنه في بعض الحالات يمكن التنازل عن الحق الخاص، إذ يمكن للمجني عليه التنازل عن المطالبة بالحق الخاص بالتعويض أو التسوية مع الجاني قبل صدور الحكم، وهو ما قد يؤثر على الإجراءات والعقوبة، وكذلك في حالة الصلح بين الأطراف، فقد يساهم الصلح بين المجني عليه والجاني في تسوية القضية، ولكن يجب أن يتم ذلك ضمن الأطر القانونية المتاحة[٤٣].

المطلب الثاني
شروط الحق الخاص في النظام السعودي والقانون المصري

يتناول هذا المطلب تفسير شروط المطالبة بالحق الخاص وفق النظام السعودي والقانون المصري؛ إذ يختلف النظام في كل منهما سواء في طرق الاحتكام اثناء التقاضي أو الطرق القانونية المتبعة، ويتفقان في بعض النقاط التي سيتم تناولها خلال شرح المطلب، ولكن قبل التطرق لتوضيح طبيعة الحق الخاص في النظام السعودي والقانون المصري، لا بد أولًا من توضيح طبيعة الفروق الجوهرية بين النظام السعودي والقانون المصري.

الفرع الأول
الفرق بين النظام السعودي والقانون المصري

يتجسد الفرق بينهما في عدة جوانب قانونية، حيث إن النظامين يتبعان نهجين مختلفين من حيث المصادر القانونية، الهيكل القضائي، وتطبيق القوانين، إذ أن **المصادر القانونية السعودية** تعتمد على الشريعة الإسلامية أو الفقه الإسلامي، إذ يُعد النظام السعودي من الأنظمة القانونية التي تعتمد بشكل رئيسي على الشريعة الإسلامية،

[٤٣] بن جيلالي عبد الرحمن، نظرية الحق، ط٣، جامعة الجيلالي بونعامة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التفسير، ٢٠٢٣، صـ١٦

(ISSN: 2537- 0758)

وخصوصًا المذهب الحنبلي، كأحد المصادر الرئيسية للقانون، وكذلك تُمثل القوانين والتشريعات الوطنية مصدرًا مهمًا من مصادر القانون بجانب الشريعة، إذ صدر عدد من الأنظمة واللوائح التي تنظم مجالات مختلفة، مثل نظام الإجراءات الجزائية، وقانون العمل، وقانون الشركات، ويتمثل المصدر الثالث في القضاء، إذ أن القضاة في السعودية يفسرون ويطبقون القانون بناءً على الشريعة، ولا توجد سابقة قضائية ملزمة كما في بعض الأنظمة الأخرى، أما من ناحية **الهيكل القضائي** في النظام السعودي فإنه يتكون من القضاء الشرعي وهو الذي يعتمد على المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية، والمحاكم المتخصصة والتي تكون في قضايا معينة مثل محاكم الأحوال الشخصية، محاكم العمل، والمحاكم الجزائية[٤٤].

وكذلك الاستئناف، إذ أن النظام القضائي السعودي لا يعتمد على فكرة السابقة القضائية الملزمة، بل يتخذ كل قاضٍ قراره بناءً على تفسيره الخاص للشريعة، ومن ناحية الحريات والحقوق، فيعتمد النظام السعودي على الشريعة الإسلامية في تفسير وحماية الحقوق والحريات، مثل حقوق المرأة (ضمن حدود الشريعة) وحقوق الأقليات الدينية، ويختلف تطبيق حقوق الإنسان في بعض القضايا مثل حرية التعبير، حيث يمكن أن يكون هناك قيود خاصة في الأمور السياسية والدينية، بينما بالنسبة للنظام السعودي في **المواضيع الخاصة مثل الجرائم والاقتصاد**، إذ أن الجرائم والعقوبات في النظام السعودي تعتمد على الشريعة الإسلامية في تحديد الجرائم والعقوبات، على سبيل المثال، يتم تطبيق الحدود (مثل قطع اليد في حالات السرقة) والقصاص في الجرائم الكبرى، وبالنسبة للاقتصاد، فالنظام الاقتصادي السعودي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تحظر التعاملات الربوية، ومع ذلك، يتم اتباع بعض الأنظمة الاقتصادية الحديثة لتنظيم السوق.

أما بالنسبة **للمصادر القانونية في القانون المصري**، فتعتمد على النظام القانوني المدني الذي تأثر بالنظام الفرنسي، وهو قائم على القوانين المكتوبة (التشريعات)، ولا يعتمد بشكل رئيسي على الشريعة الإسلامية، ولكن هناك قوانين مستوحاة من الشريعة في بعض الجوانب، مثل الأحوال الشخصية للمسلمين، وكذلك يعتمد القانون المصري

---

[٤٤] نظام الاجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية، صادر بالمرسوم الملكي م/٢ بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ.

على التشريعات المدونة مثل القانون المدني المصري والذي يعد من أقدم الأنظمة في العالم العربي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العمل، وغيرها، وهناك مصادر قانونية أخرى مثل الدستور، المعاهدات الدولية، والقرارات القضائية لها دور في بناء وتفسير القوانين في مصر.

ويتمثل **الهيكل القضائي المصري** في القضاء المدني والجنائي، إذ أن مصر لديها نظام قضائي معقد يتكون من المحاكم المدنية التي تفصل في القضايا المتعلقة بالعقوبات، الدعاوى المدنية، والعقوبات المالية والمحاكم الجنائية، وكذلك هناك المحاكم المتخصصة، مثل المحاكم التجارية، المحاكم العسكرية والمحاكم الإدارية، ويُعتبر الاستئناف والتمييز ضمن الهيكل القضائي في القانون المصري، حيث يمكن للمتقاضين الطعن في الأحكام أمام محكمة الاستئناف، ويمكن للقرار النهائي أن يخضع للطعن أمام محكمة النقض (المحكمة العليا في مصر)، وهي تشكل سابقة قضائية يمكن أن تؤثر على تفسير القوانين في المستقبل، وفيما يخص **المواضيع الخاصة مثل الجرائم والاقتصاد**، فيعتمد القانون المصري على النظام المدني، حيث يتم تحديد الجرائم والعقوبات في قوانين مكتوبة مثل قانون العقوبات المصري، وكذلك يعتمد الاقتصاد المصري على نظام السوق المفتوح، مع قوانين لتنظيم الشركات، البنوك، وقوانين الضرائب التي لا تتبع الشريعة الإسلامية[٤٥].

الفرع الثاني

الفرق بين طبيعة الحق الخاص في النظام السعودي والقانون المصري

كما سبق وتم التوضيح أن لحق الخاص يشير إلى المطالبة بالتعويض أو المطالبة بحقوق الأفراد من جراء الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لارتكاب جريمة، وهذا في النظام السعودي والقانون المصري، **ويمكن تناول طبيعة تلك الاختلاف على النحو الآتي:**

١- **أساس المطالبة بالحق الخاص:** كما تم التوضيح أن النظام السعودي يعتمد بشكل رئيسي على الشريعة الإسلامية في تطبيق حقوق الأفراد، وتعتبر الشريعة المصدر الأول لتحديد الحق الخاص وشروطه، وأقر المنظم السعودي المطالبة بالتعويض، إذ يمكن للمجني عليه المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة جريمة

[٤٥] أحمد كامل، السيد أبو فرحة، استقلالية السلطة القضائية في مصر ومسارات اعادة التموضع المهني، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد ٣٨، العدد الاول، ٢٠٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

جنائية، سواء كانت أضرارًا مادية (مثل السرقة أو الضرر بالممتلكات) أو معنوية (مثل الألم النفسي)، بينما في القانون المصري، فتُعتبر القوانين المدنية، مثل قانون العقوبات والقانون المدني، هي المرجع الأساسي للمطالبة بالتعويض.

٢- **وجود سبب للمطالبة بالحق الخاص:** في النظام السعودي، يجب أن تكون الجريمة قد أُرتكبت بالفعل وأن يكون هناك ضرر مباشر للمجني عليه، ويجب إثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والضرر الذي لحق بالمتضرر، وإذا لم يكن هناك جرم مثبت، فلا يمكن المطالبة بالحق الخاص، ويتفق القانون المصري مع النظام السعودي في ضرورة وجود سبب للمطالبة بالحق، و يشترط أن تكون الجريمة قد أُرتكبت وأن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والضرر، إلا أن في القانون المصري، يجوز للمجني عليه المطالبة بالحق الخاص في أثناء نظر الدعوى الجزائية، حيث يتم الفصل في الجريمة أولًا ثم يمكن للمجني عليه أن يطالب بالتعويض[٤٦].

٣- **المدة الزمنية للمطالبة بالحق الخاص:** إذ أن التقادم في النظام السعودي يختلف وفقًا لنوع الجريمة، حيث يتم تحديد فترات معينة للتقادم وفقًا للأحكام الشرعية، في بعض القضايا، قد يكون هناك مدة زمنية محددة بعدم إمكانية المطالبة بالتعويض بعد مرور فترة زمنية معينة من وقوع الجريمة، وفي بعض الحالات، مثل القتل أو الأضرار الجسيمة، قد لا يكون هناك تقادم للمطالبة بالحق الخاص، بينما في حالات أخرى قد يكون هناك مدة زمنية محددة، بينما في القانون المصري، تكون فترات التقادم محددة في قانون التقادم ويختلف حسب نوع الجريمة، وعادة ما يكون هناك مدة محددة لمطالبة الشخص بالحق الخاص، مثل سقوط الحق في المطالبة بالتعويض بعد خمس سنوات من وقوع الجريمة في القضايا المدنية، وفي القضايا الجنائية، قد تكون المدة أقل حسب نوع الجريمة والعقوبة المرتبطة بها.

٤- **اجراءات التقاضي:** إذ أن في النظام السعودي، يكون التقاضي غالبًا من خلال المحاكم الشرعية، ويعتمد القاضي على تفسيره للشريعة الإسلامية في تحديد مدى استحقاق التعويض، و الإجراءات يمكن أن تشمل إحضار الشهادات والإثباتات في

[٤٦] نبيل اسماعيل، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦.

المحكمة، وقد تشمل أيضًا مسعى للصلح بين الأطراف، بينما في القانون المصري، يتم التقاضي عادة أمام المحاكم المدنية أو الجنائية حسب نوع القضية، يمكن للمجني عليه المطالبة بالحق الخاص أثناء المحاكمة الجنائية، حيث يقوم القاضي بإصدار حكم في الجريمة ويقرر التعويض عن الأضرار، ويكون هناك إمكانية للطعن في الحكم الصادر في الدعاوى الجنائية أمام محكمة النقض، واتفق المنظم السعودي مع القانون المصري في قبول الاعتراض.

وذلك من خلال أن تنظر محكمة الطعن في الحكم المعترض عليه بالرغم م الغاء حكم أول درجة وعدم استنفاذ ولايتها، فإذا تبين لمحكمة الاستئناف أن جميع شروط القبول الخاصة بالاستئناف متوفرة شكلًا فإنها يحكم بقبوله شكلًا، وانتهت محكمة الاستئناف إلى أنه إذا كان هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات، فيكون له أثر في الحكم الموضوعي الصادر من محكمة أول درجة، فإنها تقضي بإلغائه وتفصل في الدعوى، وليس لها أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى؛ لأنها قد استنفذت ولايتها، ويستخدم المنظم السعودي في المادة ١٩٠ من نظام المرافعات الشرعية الإلغاء كأثر لنقض الحكم، فنص على " أنه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع القرارات والإجراءات اللازمة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساس له[٤٧].

ومن ثم نستنتج أن الفرق الأساسي بين النظام السعودي والقانون المصري في شروط الحق الخاص يكمن في المصدر القانوني حيث يعتمد النظام السعودي على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي، بينما يعتمد النظام المصري على القوانين المدنية.

المطلب الثالث
سقوط الحق الخاص

من خلال توضيح النقاط السابقة المتعلقة بالحق الخاص، يتضح أن سقوط الحق الخاص يعني فقدان الشخص الحق في المطالبة بالتعويض أو الحقوق الخاصة المتعلقة بالضرر الذي لحق به بسبب جريمة أو فعل غير مشروع، وذلك نتيجة لمرور فترة زمنية محددة أو حدوث أمور قانونية أخرى تمنع المطالبة بالحق، ويمكن تناول بعض الحالات التي قد يسقط بها الحق الخاص على النحو الآتي:

[٤٧] حسن علي، الجزاء الاجرائي في قانون الاجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨، صـ٣٤

(ISSN: 2537- 0758)

١- **التقادم أو مرور فترة زمنية محددة:** ويقصد هنا بالتقادم المدة الزمنية التي يحق خلالها للشخص المطالبة بالحق الخاص، و إذا لم يُطالب الشخص بالحق الخاص خلال هذه المدة، يسقط الحق ولا يمكن للمجني عليه المطالبة به بعد انقضاء هذه الفترة، ففي النظام السعودي، تعتمد مدة التقادم على نوع الجريمة والنظام الشرعي المتبع، ففي بعض الحالات، مثل القتل أو الأضرار الجسيمة، قد لا يكون هناك تقادم للمطالبة بالحق الخاص، أما في حالات أخرى، مثل السرقة أو الأضرار المالية، قد يكون هناك تقادم محدد، ويختلف حسب الحكم الشرعي، بينما بالنسبة للقانون المصري، فيكون للمتضرر فترة معينة للتقدم بالمطالبة بالحق الخاص، حيث قد تكون المدة عادة خمس سنوات بالنسبة للدعاوى المدنية المتعلقة بالتعويض، وفي بعض الحالات الخاصة، قد يكون هناك تقادم أقصر أو أطول حسب نوع الجريمة[٤٨].

٢- **التنازل عن الحق الخاص وقبول الصلح والتسوية،** والتنازل عن الحق الخاص يعني أن المجني عليه يختار بشكل طوعي التنازل عن حقه في المطالبة بالتعويض من الجاني، وهذا التنازل يمكن أن يحدث بشكل طوعي بعد وقوع الجريمة أو حتى أثناء سير الإجراءات القانونية، وفي بعض الحالات، يمكن أن يتم التنازل مقابل تعويض مالي أو تسوية بين الطرفين، ووفقًا للنظام السعودي يمكن أن يؤدي التنازل إلى إنهاء القضية الجزائية بشكل كامل.

٣- **وفاة المجني عليه أو الجاني،** إذ انه في بعض الحالات، قد يؤدي وفاة المجني عليه إلى سقوط الحق الخاص إذا كانت المطالبة بالحق الخاص شخصية لا يمكن نقلها إلى الورثة، وكذلك وفاة الجاني قد تؤدي إلى توقف القضية الجزائية، إلا أن ذلك لا يؤثر بالضرورة على الحق الخاص، حيث قد يتم المطالبة بالتعويض من ورثة الجاني إذا كان هناك ضرر مادي.

٤- **القيام بالإجراءات القانونية بصورة غير صحيحة أو صدور قرار قضائي نهائي،** إذ أنه في بعض الحالات، إذا تم تقديم الدعوى بطريقة غير قانونية أو إذا كانت هناك

---

[٤٨] محمد بن عبد المحسن، عوارض تقادم الحقوق المالية أثرها وضوابطها وإثباته "دراسة فقهية استقرائية ومقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة قضاء للبحوث والدراسات، العدد ٣٥، مايو ٢٠٢٤.

إجراءات معينة لم يتم اتباعها (مثل تقديم المطالبة بعد انقضاء فترة التقادم)، فإن ذلك قد يؤدي إلى سقوط الحق الخاص، وكذلك أيضًا، قد يتسبب إهمال الشخص في تقديم المطالبة في الوقت المحدد في سقوط الحق، وذلك بسبب مرور الزمن أو عدم التفاعل مع الإجراءات القانونية اللازمة، وكذلك الحال عند صدور قرار نهائي بخصوص الجريمة، ففي بعض الحالات، الحكم النهائي من المحكمة قد يؤدي إلى إسقاط الحق الخاص إذا قضت المحكمة بأن المجني عليه غير مستحق للتعويض، أو إذا كانت المحكمة قد حسمت الدعوى لصالح الجاني[٤٩].

الخاتمة

استعرضت الدراسة ماهية الحق بشكل عام، ثم تطرقت لتوضيح فروع الحق، واختصت الدراسة بدراسة الحقين العام والخاص، وبينت الدراسة من خلال مبحثها الأول طبيعة وماهية الحق الخاص في الشريعة الإسلامية، وفي إطار القانون الوضعي، ثم حددت في مبحثها الثاني طبيعة الفرق بين الحقين العام والخاص، وأهم أوجه الاختلاف بينهما، والحالات التي يمكن أن ينقضي فيها الحق العام على الحق الخاص، ثم عرض المبحث الثالث طبيعة العلاقة بين الحق الخاص والنظام الجزائي من خلال توضيح ماهية النظام الجزائي وشروط المطالبة بالحق الخاص، وبين المبحث الثالث أهم الفروق في المطالبة بالحق الخاص في النظام السعودي ونظيره القانون المصري، وذلك من خلال توضيح أوجه المصادر القانونية لكل منهما، وانتهت الدراسة إلى توضيح طبيعة الحالات التي يمكن أن يسقط فيها الحق الخاص في النظام السعودي والقانون المصري.

النتائج:

١- **ثنائية الحق:** يتبين أن للحق في النظام الجزائي طابعًا مزدوجًا، حيث يشمل الحق العام الذي تمثله الدولة، والحق الخاص الذي يملكه المجني عليه.

٢- **مكانة الشريعة الإسلامية:** تؤكد الدراسة أن الشريعة الإسلامية سبقت النظم الوضعية في تقرير وحماية الحقوق الخاصة، ووضعت أسسًا متوازنة بين الفرد والمجتمع.

---

[٤٩] ايمان فؤاد عبد المنعم، مرجع سابق، صـ٧٠٠

(ISSN: 2537- 0758)

٣- **استقلال الحق الخاص:** أظهرت الدراسة أن الحق الخاص لا يسقط بالضرورة بانقضاء الحق العام، مما يعكس حرص النظام السعودي على ضمان حقوق الأفراد.
٤- **مرونة الإطار القانوني:** يتمتع الحق الخاص بمرونة كبيرة، إذ يمكن نقله أو التنازل عنه، كما يتيح للمجني عليه التوجه للقضاء مباشرة للمطالبة به.
٥- **شروط دقيقة لممارسة الحق:** كشفت الدراسة أن لمباشرة الحق الخاص شروطًا واضحة تختلف بين النظام السعودي والقانون المصري، خاصة فيما يتعلق بالأثر المترتب على سقوط الحق العام.

التوصيات:

١- **تعزيز الوعي القانوني:** توصي الدراسة بضرورة توعية الأفراد بحقوقهم الخاصة في النظام الجزائي وطرق المطالبة بها أمام القضاء.
٢- **مواءمة التشريعات:** يُستحسن العمل على تطوير التشريعات لتقريب الفجوة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يخص حماية الحق الخاص.
٣- **تيسير إجراءات المطالبة بالحق:** يُوصى بتبسيط الإجراءات القضائية التي تمكّن المجني عليه من المطالبة بحقه الخاص دون تعقيد.
٤- **إعداد دليل إجرائي:** يُقترح إصدار دليل قانوني مبسّط يوضح متى وكيف يطالب المجني عليه بحقه الخاص، وخاصة في حال سقوط الحق العام.
٥- **تشجيع المصالحة:** توصي الدراسة بدعم آليات الصلح والتسوية الودية، بما لا يُخل بحقوق المجني عليه، خاصة في الجرائم التي لا تمس النظام العام.

المراجع

- مدحت عبد الباري، المدخل لدراسة القانون "نظرية الحق"، ط١، دار النهضة العربية، جامعة بني سويف، ٢٠١٩.
- فاروق فالح، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، المملكة الأردنية، العدد ١٠، ٢٠٠٤.
- بلال سليمة، مقياس المدخل للعلوم القانونية "نظرية القانون ونظرية الحق"، رسالة ماجستير، جامعة على لونيسي البليدة ٢، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- غربي صورية، مدخل للعلوم القانونية، رسالة ماجستير، جامعة بلحاج بوشعيب، كلية الحقوق، ٢٠٢٢..
- مدحت عبد الباري، المدخل لدراسة القانون، ط١، دار النهضة العربية، جامعة بني سويف، مصر، ٢٠١٩.
- أحمد علي، مدخل للعلوم القانونية "النظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري"، ط٢، ديوان المطبوعات للتوزيع والنشر، الجزائر، ٢٠١٤.
- عصام أبو اليزيد، حقوق الملكية الفكرية في علوم الحديث، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات، الاسكندرية، العدد السادس، المجلد الرابع، ٢٠١٩
- علي عبد الواحد، حقوق الانسان في الاسلام، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الاسلامية، حقوق الانسان في الاسلام ورعايته للقيم والمعاني الانسانية، القاهرة، مجمع البحوث الاسلامية، مارس ١٩٧١.
- لطفي حسام، موجز نظرية الحق، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
- محمد عزت الشعراوي، حقوق الأسرة في الشريعة الاسلامية، مجلة حقوق دمياط القانونية والاقتصادية، جامعة دمياط، القاهرة، العدد التاسع، ٢٠٢٤.
- حفيظة عياشي، مدخل للعلوم القانونية " نظرية الحق"، رسالة ماجستير، جامعة الدكتور طاهر مولاي سعيدة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠٢٢.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، ط٢، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.
- إيمان فؤاد عبد المنعم، آثار الغاء الأحكام القضائية على الحق الخاص "دراسة تطبيقية مقارنة"، كلية الشريعة والقانون، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٤٤، يناير ٢٠٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

- أحمد أبو الوفا، اجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- بشير زغلول، المواجهة الجنائية الإجرائية للجريمة الإرهابية دراسة تحليلية للنصوص التشريعية المصرية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٩٢، العدد ٣، ٢٠١٩.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٦.
- هدى عبد الحميد عبد القوي، استئناف الأحكام القضائية في نظام المرافعات الشرعية السعودي والمصري "دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي"، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد ٢٠، ٢٠٢٠.
- عاصم بن عبدالله، نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية، الجمعية العلمية القضائية السعودية، ط٢، مركز قضاء للبحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، ٢٠٢٤.
- غلام محمد، حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القران والسنة، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد ١٦٤، يوليو ٢٠١٥.
- سلطان الحربي، مبدأ المواجهة بين الخصوم في نظام الاجراءات الجزائية السعودية، مجلة الدراسات الاسلامية والبحوث الأكاديمية، المملكة العربية السعودية، العدد ٧٢، ٢٠١٦.
- بن جيلالي عبد الرحمن، نظرية الحق، ط٣، جامعة الجيلالي بونعامة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التفسير، ٢٠٢٣.
- نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية، صادر بالمرسوم الملكي م/٢ بتاريخ ١١/٢٢/ ١٤٣٥هـ.
- أحمد كامل، السيد أبو فرحة، استقلالية السلطة القضائية في مصر ومسارات اعادة التموضع المهني، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، المجلد ٣٨، العدد الاول، ٢٠٢٤.
- نبيل اسماعيل، النظام القانوني للحكم القضائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- حسن علي، الجزاء الاجرائي في قانون الاجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨.
- محمد بن عبد المحسن، عوارض تقادم الحقوق المالية أثرها وضوابطها وإثباته "دراسة فقهية استقرائية ومقارنة بنظام المعاملات المدنية السعودي"، مجلة قضاء للبحوث والدراسات، العدد ٣٥، مايو ٢٠٢٤.